تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: حميد عبد علي صالح هادي.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

٢. رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته- وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي أنه سبق أن أدى النائب (مختار محمود يوسف سلمان الموسوي) اليمين القانونية أمام رئيس مجلس النواب في جلسته رقم (١٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠ وباشر بمهام عضويته نائباً عن محافظة نينوى بدلاً عن النائب الذي شغل منصب محافظ الديوانية بموجب كتاب المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته بالعدد (خ/٢٤/٢٢٠) في ٢٠٢٤/٣/٦ وبموجب قرار مجلس المفوضين رقم (٦) للمحضر الاستثنائي رقم (١١) المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/٤، ولما جاءت هذه الإجراءات مخالفة لأحكام الدستور والقانون وماسة ومجحفة بحقوقه بادر للطعن بها أمام المدعى عليه الأول بحسب القانون وضمن المدة القانونية بموجب طلبه المسجل بالعدد (١٧٨٢) في ٢٠٢٤/٣/١٢ ولمرور المدة الدستورية وعدم إجابة الطلب، بادر للطعن بصحة عضوية النائب المذكور آنفاً أمام هذه المحكمة لعدة أسباب، منها أن المدعي ترشح عن محافظة الديوانية لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١/ الدورة البرلمانية الخامسة وحصل على (٨٧٠١) صوت صحيح بموجب النتائج النهائية والمصادق عليها من المدعى عليه الثاني، وبموجب هذا العدد فهو أعلى الخاسرين أصواتاً على سائر مرشحي محافظة الديوانية، كما أن مرشحي قائمة الفتح في المحافظة قد استنفذت جميع أسماء المرشحين ضمن قائمتهم وعلى هذا لا يوجد بديل ثانٍ خلفاً للنائب (عباس شعيل عودة ثجيل الزاملي) بعد شغله منصب محافظ الديوانية، وأن ترشيح المدعى عليه الثاني للنائب (مختار محمود يوسف سلمان الموسوي) بديلاً عن النائب (عباس شعيل عودة الزاملي) قد جانب الصواب القانوني من عدة وجوه قانونية، منها أن المقعد الذي شغر هو من مقاعد محافظة الديوانية دستورياً، وإن إشغاله من مرشح من محافظة نينوى هو مفارقة ومخالفة دستورية لأحكام المادة (٤٩/أولاً) حيث يمثل المرشح الفائز عن الدائرة الانتخابية مئة ألف نسمة من هذه المحافظة هُدِرت أصواتهم وأصبحوا بدون تمثيل نيابي مما يخالف المادة (١٤) من الدستور، والمادة (١٥/أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل حيث أصبح عدد المقاعد المخصصة لمحافظة الديوانية (١٠) بدلاً من (١١) مقعداً وأُضيف مقعد لمحافظة نينوى، وهذا ينصرف إلى اختلال التمثيل النيابي، كما أن قرار المدعى عليه الثاني يتناقض مع واقعة استبدال أعضاء الكتلة الصدرية والذين بعد استقالتهم لم تطبق أحكام القانون المذكور عند استبدالهم بأعضاء جدد حيث كان - وبحسب ما نص عليه ذلك القانون- استبدال أعضاء مجلس النواب من الكتلة الصدرية المستقيلين من نفس الكتلة حيث هناك أعضاء من الكتلة المذكورة عددهم (٢٢) مرشح خاسر وهم الأولى بعضوية مجلس النواب بحسب أحكام القانون المذكور، كما أن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل قد تعارض مع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في نص المادة (١٤) بخصوص المساواة في ما بين العراقيين أمام القانون دون تمييز لأي سبب حيث إن المقعد المخصص لمحافظة الديوانية قد سلب لصالح محافظة نينوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بسبب التمييز السياسي - وفي نص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من الدستور والتي أحالت شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب لتنظم بقانون، وإن القانون الساري المفعول الذي نظمت مواده ذلك هو القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ المعدل لقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ حيث تضمنت المادة (٦/ رابعاً) منه أن يكون المرشح من أبناء المحافظة بموجب سجل الأحوال المدنية أو مقيم فيها بشكل مستمر لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وبالتالي فإن القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل قد خالف نص المادة المذكورة، وبالتالي فإن ذلك ينسحب إلى مخالفة المادة (٤٩/ثالثاً) من الدستور، وحيث إن من الدستور هو القانون الأسمى والأعلى في العراق ولا يجوز سن قانون يتعارض معه بموجب المادة (١٣) منه، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بالزام المدعى عليهما بإلغاء المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وعدم صحة عضوية النائب (مختار محمود يوسف سلمان الموسوي) عن محافظة نينوى وأن يكون بديلاً عن النائب المستبدل (عباس شعيل عودة الزاملي) عن محافظة الديوانية وتحميلهما الرسوم والمصاريف القضائية. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢٨/اتحادية/٢٠٢٤) وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ أجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/١٥ والتي خلاصتها: أن المادة - محل الطعن - جاءت خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب استناداً لأحكام المادتين (٤٩/خامساً) و(٦١/أولاً) من الدستور، كما أن طلب المدعي بإلغائها يخرج عن اختصاص المحكمة حسب المادة (٩٣/أولاً) إذ أن طلب الإلغاء يرد على القرارات الإدارية، ونصت المادة (٨/أولاً) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ على أنه (اذا فقد عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المحافظة مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات الحاصل عليها في قائمته) كما نصت المادة (٢/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل على أنه (اذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي، فيعوض من الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة...) وهذا ما ينطبق على (مختار محمود يوسف سلمان الموسوي) حيث انه ينتمي إلى كتلة (بدر) ضمن تحالف (الفتح) الانتخابي وهو نفس الكيان الذي ينتمي إليه النائب المستقيل (عباس شعيل عودة الزاملي) وهذا ما أشار إليه كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ مجلس المفوضين بالعدد (خ/٢٢٠/٢٤) في ٢٠٢٤/٣/٦، كما أن المحكمة الاتحادية العليا قد ذهبت في أكثر من قرار لها، ومنها القرار بالعدد (١٤٣/اتحادية/٢٠٢٣) إلى أن القانون الذي ينظم حالات انتهاء العضوية والاستبدال هو القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وبالتالي فإن إحلال (مختار محمود يوسف سلمان الموسوي) محل النائب المستقيل (عباس شعيل عودة الزاملي) موافق للقانون المستمد من الدستور، لذا طلبا رد الدعوى، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/١٩ والتي تضمنت: أنه بعد مفاتحة المفوضية العليا للانتخابات من مجلس النواب (مكتب النائب الأول) بموجب الكتاب بالعدد (م. خ ٤٥٣/٣/١) في ٢٠٢٤/٢/١٣ لتزويدهم بالمرشح البديل الحاصل على أعلى الأصوات من الكتلة التي ينتمي اليها النائب (عباس شعيل عودة ثجيل الزاملي- ضمن قائمة الفتح/ كتلة بدر الذي أصبح محافظاً لمحافظة الديوانية)، واستناداً لنص المادة (١٤/أولاً) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل التي نصت على أنه (اذا فقد عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المحافظة مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات الحاصل عليها في قائمته) والمادة (٢/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل التي نصت على: (اذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي فيعوض من الكتلة التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال من قائمة المحافظة وفي حال استنفاذ المرشحين في محافظة ما فعلى الكيان المعني تقديم اسم مرشح آخر على أن يكون من بين من رشحهم الكيان ضمن القائمة الانتخابية في محافظة أخرى ومن الذين سبق للمفوضية أن صادقت على ترشيحهم)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وبعد الرجوع إلى قائمة المرشحين التابعين إلى (قائمة الفتح/ كتلة بدر) وهي نفس القائمة والكتلة التي ينتمي اليها المرشح صاحب المقعد الشاغر وجد أن القائمة قد استنفذت جميع مرشحيها في المحافظة وتطبيقاً للنص القانوني جرى اللجوء إلى مرشح أخر ينتمي إلى قائمة (الفتح/ كتلة بدر) حاصل على أعلى الأصوات من محافظة أخرى وهو المرشح (مختار محمود يوسف الموسوي) مرشح القائمة والكتلة في محافظة نينوى، وعليه فإن المفوضية طبقت قانون الانتخابات وقانون استبدال الأعضاء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل في هذا الإجراء، كما أن المدعي لا ينطبق عليه نص المادة (١٤/أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية ولا نص المادة (٢/٢) من قانون الاستبدال كونه ليس من مرشحي (قائمة الفتح)، بل هو مرشح عن (الكتلة الصدرية)، وقد سبق لهُ أن طعن بقرار مجلس المفوضين رقم (٦) للمحضر الاستثنائي (١١) المؤرخ ٢٠٢٤/٣/٤ أمام الهيئة القضائية للانتخابات وصدر قرار الهيئة بالعدد (٣٤٩/ الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) برد الطعن، واستناداً إلى نص المادة (١٩/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل، فإن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة، أما طلب المدعي بإلزام دائرة موكله بإلغاء المادة (الثانية) الواردة في قانون استبدال أعضاء مجلس النواب وإحلاله محل النائب (مختار محمود يوسف) فإنها غير مختصة بذلك ولا تصلح أن تكون خصماً في هذه الدعوى وفقاً لأسباب إقامتها وطلبات المدعي ما يقتضي رد الدعوى، لعدم توجه الخصومة من هذا الجانب، لذا ولما تقدم من أسباب طلب رد الدعوى. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٣١/خامساً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكلاء المدعى عليهما وبعد أن استكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي انصبت على طلب الحكم بإلغاء المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وكذلك الحكم بعدم صحة عضوية النائب (مختار محمود يوسف سلمان الموسوي) وإحلاله محله نائباً في مجلس النواب بديلاً عن النائب (عباس شعيل عودة الزاملي)، ومن ثم تحميل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما الرسوم والمصاريف القضائية كافة، ومن خلال تدقيق إضبارة الدعوى ومستنداتها وجد أن طلب المدعي الحكم بإلغاء المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب حري بالرد، ذلك أن اختصاصات هذه المحكمة حددتها المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ومن بين هذه الاختصاصات هي ما نص عليه البند (أولاً) من المادة (٩٣) من الدستور، والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة إذ تختص هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة حيث تمتد هذه الرقابة على جميع القوانين والتشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية باعتبارها الجهة المختصة دستورياً للقيام بهذه المهمة، وكذلك الأنظمة التي تتولى السلطة التنفيذية إصدارها وفقاً لأحكام الدستور أو التي تصدرها السلطة التشريعية أو المؤسسات الأخرى تنفيذاً لقوانينها أو لتنظيم أعمالها، وإن الغاية من هذه الرقابة هي حماية الحقوق والحريات وضمان عدم تجاوز السلطتين التشريعية والتنفيذية الحدود المرسومة لكل منها وفقاً لنصوص الدستور، وإن رقابة المحكمة الاتحادية العليا لدستورية القوانين والأنظمة النافذة لا تتعدى حدودها وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات التي نصت عليه المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق إذ تمارس المحكمة سلطتها وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٩٣) من الدستور وتفحص النص المطعون فيه فيما إذا كان مخالفاً لنصوص الدستور من عدمه، ومن ثم تصدر حكمها أما بدستوريته أو عدم دستوريته ولا يتعدى حكمها إلى غير ذلك وليس لها سلطة إلغاء النص المطعون فيه أو تعديله إذ أن سن التشريعات وتعديلها أو الغائها تختص به السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

النواب وبالتالي فإن إلغاء النص المطعون فيه يخرج عن اختصاصات هذه المحكمة، أما بخصوص طلب المدعي بالحكم بعدم صحة عضوية النائب (مختار محمود يوسف) هو الآخر حري بالرد؛ لعدم وجود ما يخل بصحة عضويته لاسيما أن المدعي سبق أن سلك الطريق الذي رسمه قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل، وطعن بقرار مجلس المفوضين لدى الهيئة القضائية للانتخابات وإن الأخيرة ردت طعنه، إضافة إلى ذلك إن المدعي هو من خارج القائمة والكتلة التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال، وبالتالي لا ينطبق عليه أحكام المادة (١٤/أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، وتبعاً لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي بخصوص المطالبة بإلغاء نص المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، لعدم الاختصاص.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي (حميد عبد علي صالح) بخصوص الطعن بصحة عضوية النائب المعترض على صحة عضويته في مجلس النواب (مختار محمود يوسف سلمان الموسوي)، لعدم وجود ما يخل بصحتها.

ثالثاً: تحميل المدعي الرسوم والمصروفات القضائية كافة وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٥٢ و٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٤/ذي الحجة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٦/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566